

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (9) لسنة 1986
بشأن تحديد مقاسات الشباك المستخدمة في الصيد

وزير التجارة والزراعة :
بعد الاطلاع على المادة (15) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك ،
وبناء على عرض وكيل الوزارة ،

قرر الآتي :

مادة - 1 -

- يلتزم المستوردون وصناع الشباك والصيادون بمقاسات الشباك على النحو التالي :
- أ - بالنسبة للشباك الخشبيومية الثابتة ، ألا تقل فتحة المنصب عن (80) ملليمتر ، وسعة فتحة الشرخ والسكر عن (30) ملليمتر .
- ب - بالنسبة للشباك الخشبيومية المتحركة (الدفار ، الجاروف) ألا تقل سعة فتحة الشباك عن (30) ملليمتر .
- ج - بالنسبة للحظور والمساكر ، ألا تقل سعة فتحة شباك منطقة (السر) من الحظرة أو المسكر عن (15) ملليمتر .
- د - بالنسبة للأقفاص (القراقيير) بأحجامها (الحيزة - القرقور المتوسط - الدبوج) ، ألا تقل سعة الفتحة للحيزة عن (25) ملليمتر ، وسعة فتحة القرقور المتوسط والدبوج عن (40) ملليمتر .
- هـ - بالنسبة للشباك المستخدمة على السفن المحلية (البوانيش والقوارب الصغيرة) لصيد الربيان ، ألا تقل سعة فتحة الكيس (الدوابة) عن (30) ملليمتر .
- و - بالنسبة للشباك المستخدمة على السفن الحديثة (الحديدية الصنع) ، ألا تقل فتحة شبك الكيس لصيد الأسماك عن (55) ملليمتر ، وفتحة شبك الكيس لصيد الربيان عن (30) ملليمتر .

مادة - 2 -

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المبينة بالفقرة (ب) من المادة (17) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 .

مادة - 3 -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من 1987/7/1 م بالنسبة لصيد الربيان ، ومن تاريخ تجديد رخص الصيد عن موسم الصيد 87 / 1988 م بالنسبة لصيد الأسماك .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ 11 رمضان 1406 هـ
الموافق 19 مايو 1986 م